مفهوم التنفيذ

التنفيذ لغة تحقيق الشيئ و إخراجه من حيز الفكر والتصور، إلى مجال الواقع الملموس ، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه .

واصطلاحا يقصد بالتنفيذ عند فقهاء القانون، إقتضاء حق للشخص في ذمة شخص آخر.

فائدة طرق التنفيذ

إن إجراءات التنفيذ لم توضع عبثا، إنما أراد المشرع من خلالها ،تحقيق الفوائد المرجوة منه وهذه الفوائد يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 - تنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن القضاء : الأحكام تشكل همزة وصل بين مرحلة التقاضي، التي تخلق للدائن حقا ، يتمثل في أحقيته فيما يدعيه ، و مرحلة التنفيذ التي تخلق له حقا ثانيا ، يتمثل في أحقيته في تنفيذ ما قضى له الحكم به ،لذا فالأحكام لا تكون لها فائدة إلا إذا نفذت .

2 - منح الدائن سلطة إجبار المدين على التنفيذ ، لأن العنصر الثاني في الحق ،بعد السيطرة هو التسلط .

3 - أنها تشكل أداة لتنفيذ القواعد القانونية على أرض الواقع .

4 - أنها تؤدي إلى انتشار الثقة بين المتعاملين ، و استمرار التعامل .

فهذه إذن مجموعة من الفوائد التي شرع التنفيذ من أجل تحقيقها ، و إلا ما الهدف من تقرير قواعده.

أنواع التنفيذ

التنفيذ أنواع منه المباشر وغير المباشر، الإختياري و الجبري و أخيرا النفاذ المعجل.

الأول : التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر

1 ـ التنفيذ المباشر:هو قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا،و في حالة امتناعه، يجوز للدائن التقدم إلى المحكمة،بطلب السماح له بالقيام بنفس العمل على حساب المدين، إذا كان ممكنا. وفي هذه الحالة يقوم الدائن بإجبار المدين على الوفاء بالالتزام ذاته ، دون المساس بعناصر ذمته الأخرى ، و يشترط لتوقيعه :

أ ـ ألا يكون التنفيذ مرهقا للمدين ، لأنه قد تعترض تنفيذ الالتزام، طوارئ من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، و من ذلك :

ـ القوة القاهرة كما في حالات الحروب ، و الفيضانات ...

ـ خطأ المدين بحيث يصبح التنفيذ مستحيلا ،بسبب الإخلال بالالتزام .

ـ فعل الأمير وهو سن السلطة التشريعية قانونا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ، كالزيادة في الأسعار، أو تخفيض ساعات العمل ...

ب ـ إعذار المدين ، أي إخطاره بوجوب التنفيذ ، فإذا رفض رغم تبليغه ،يصار إلى التنفيذ المباشر، وفق إجراءات القانون أيضا.

إن عدم توفر هذه الشروط يجعل التنفيذ، يتحول إلى مبلغ من النقود، في شكل تعويض و يطلق على التنفيذ حينها، بالتنفيذ غير المباشر .

2 ـ التنفيذ غير المباشر : و هو عكس النوع السابق ، إذ يتم باللجوء إلى البديل في التنفيذ و ذلك بشكل كلي أو جزئي ، و يكون هذا النوع في حالتين :

ـ عندما يكون التنفيذ المباشر مستحيلا أو مرهقا للمدين .

ـ عندما يكون محل العقد مبلغا من النقود ، جاز للدائن الحجز على أموال المدين ،و استيفاء حقه من حصيلة البيع ، فالتنفيذ في هذه الحالة غير مباشر ، لأن الدائن يحصل على حقه بعد

الحجز على أموال المدين ، و هي ليست محلا لحقه الموضوعي ، و بعد بيع هذه الأموال المحجوز عليها ،و تحويلها إلى مبالغ نقدية يستوفي الدائن منها حقه الموضوعي ، و هذا الرأي منتقد ،لأن التنفيذ الجبري هو وسيلة فقط لإجبار المدين ذاته.

الثاني : التنفيذ الإختياري و التنفيذ الجبري

1 -: التنفيذ الإختياري : و هو أن يقوم المدين بتنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه ،بمبادرة منه أي دون إكراه ، و قد يكون ذلك قبل صدور الحكم ضده و يسمى بالوفاء ، و قد يكون بعد صدور الحكم.

2 -: التنفيذ الجبري:

يقصد به إكراه المدين على تنفيذ إلتزامه ، عن طريق جهة رسمية مختصة بعد أن يرفض القيام بالتنفيذ الإختياري طوعا ، و يطلق على التنفيذ الجبري بالتنفيذ القضائي لأنه يتم تحت إشراف، و رقابة جهة القضاء ،ووفق إجراءات قانونية محددة ، إضافة إلى أن هذا النوع قد تترتب عليه منازعات، أو إشكالات مرجع حلها ،هو السلطة القضائية نفسها، إضافة إلى أن التنفيذ الجبري فيه عنصر إكراه ، أي تقييد لحرية المواطن ، و هو أمر لا بد أن ينص عليه القانون ، و يراقب تنفيذه ، أو يشرف على تنفيذه من قبل جهة قضائية. و يتم التنفيذ الجبري عبر وسائل هي :

1 - الإكراه المالي : أي توقيع غرامة تهديدية على المدين ،عن كل يوم تأخير في التنفيذ ،بعد إعلامه بالسند التنفيذي ، و يطبق عادة هذا الأسلوب على المؤسسات ،و تحديدا عندما يتعلق الأمر بإعادة إدراج العامل إلى منصب عمله تحت طائلة الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية : هي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين، يدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني، الذي يحكم به مقترنا بتلك الغرامة.

الثالث: النفاذ المعجل .

و هو تنفيذ الحكم قبل الوقت الطبيعي ، أي قبل صيرورته نهائيا.

وما يجعل الدائن يرغب في التنفيذ قبل أن يصبح الحكم نهائيا يعود لأسباب منها :

- أن إنتظار وصول الحكم إلى درجة إكتسابه القوة التنفيذية قد يطول .

ـإحتمال تأييد الحكم من قبل جهة الطعن لقوة الأدلة الواردة.

لذلك يتم اللجوء إلى التنفيذ قبل أن يصبح الحكم نهائيا ، و هذا من شأنه أن يلحق ضررا بالمدين ، لذلك يكون على الدائن تقديم كفالة، تضمن تعويض المدين عن الضرر ، والنفاذ المعجل نوعان ما:

1ـ النفاذ المعجل القانوني : وهوالنفاذ الذي يفرضه القانون في حالات معينة ، لذلك فهو لا يحتاج إلى حكم قضائي للقيام به ، إنما يستطيع من صدر الحكم لمصلحته أن يتوجه إلى جهة التنفيذ مباشرة طالبا التنفيذ. و الحالات التي نص القانون على وجوب تنفيذها نفاذامعجلا لا تعتبر من النظام العام ، لأنها شرعت لصالح المحكوم له ، و بإمكانه التنازل عنها لحين صدور حكم نهائي ، و هذه الحالات هي:

ـالأوامر و الأحكام الصادرة في المواد الإستعجالية (المادة 307 ق ام اج).

ـالمنازعة في الكفالة .

ـحالة ضبط الجلسة المنوطة بالقاضي (المادة 262 ق ام اج).

ـأحكام الإفلاس و التسوية القضائية (المادة 227 ق تجاري جزائري).

ـالأمر الصادر من رئيسالمحكمة بالترخيص بحق الإختصاص على عريضة.

ـالأحكام المتعلقة بعلاقة العمل ، حيث تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون .

ـتطبيق أو تفسير إتفاق جماعي للعمل.

ـ تطبيق أو تفسير كل إتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة ، دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالإشهر الستة الأخيرة (المادة 22 من القانون 90/04).

إلا أن التنفيذ في هذه الحالة قد يتطلب كفالة و قد يتم بدونها .

أ ـ النفاذ المعجل دون كفالة : إضافة إلى المواد الإستعجالية ، نجد هذا النوع من التنفيذ في الحالات التالية :

ـ إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالإلتزام.

-إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الشيئ المقضي فيه ، أو مبني على سند رسمي لم يتم الطعن فيه بالتزوير ، أوكان المحكوم عليه طرفا في الحكم السابق أو طرفا في السند المراد تنفيذه .

ب - النفاذ المعجل مع الكفالة: و يملك القاضي السلطة الكاملة في تحديدها أو الإعفاء منه ومن حالات هذا النوع :

-إخراج المستأجر من العين المؤجرة ، و الذي انتهى عقد إيجاره أو تم فسخه ، و كذا كل من يحل محله .

-إذا استوجب الأمر إجراء إصلاحات عاجلة لعقار متضرر ، و أن أي تأخير في القيام بذلك يهدد بالخطر .

-تقرير نفقة وقتية، ريثما يتم البت في طلب النفقة المستمرة و كذا الحضانة .

كذا كل من يحل محله .

حالات التنفيذ الجوازي

أورد المشرع الجزائري حالات التنفيذ الجوازي في المواد 413 - 419 ق ام اج على سبيل المثال لا الحصر متى توفر عنصر الإستعجال ، وهذه الحالات هي الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة المتعلقة بعقار أوحق عيني عقاري ،وهي دعوى منع التعرض (المادة 8

من القانون المدني الجزائري)، دعوى استرداد الحيازة (المادة 817 ق م ج) ، دعوى إيقاف الأعمال الجديدة (المادة 821 ق م ج) ، المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ مثل دعوى الإسترداد في حجز المنقول.

أركان التنفيذ

التنفيذ الجبري لا يتم إلا إذا توفرت أركانه وهي : سبب التنفيذ إضافة إلى عناصر أخرى و هي أطراف التنفيذ و كذا محله .

الأول : أطراف التنفيذ .

1 - : طالب التنفيذ : الدائن هو الطرف الذي يجري التنفيذ لصالحه ، و قد يقوم بالتنفيذ بنفسه أو ينوبه في ذلك شخص آخر ، و الفقه يعرف طالب التنفيذ بأنه كل شخص راغب في استيفاء حقه الثابت بموجب سند.

كما يعرف بأنه من يطلب إجراء التنفيذ لصالحه ،على أموال المدين، أي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ، أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند.

و يشترط في طالب التنفيذ، إضافة إلى شرط الدائنية ،أي يشترط أن يكون الدائن دائنا شروطا أخرى وهي :

أ ـ **الصفة :** ويعني هذا الشرط أن يتوفر لدى الدائن الحق في التنفيذ الجبري .

و يؤدي إنعدام الصفة إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ، و هذاالبطلان متجدد، أي يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ ، و من ثم يكون للخصم ،التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ.

ب ـ **الأهلية :** يشترط في طالب الأهلية أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، كي يستطيع تقديم طلبه و متابعة إجراءات التنفيذ، واستيفاء حقه و كذا تحويل هذا الحق إلى الغير ، و يترتب على فقدان الشخص أهليته بسبب أحد العوارض كالعته ، الجنون ، أو تقييد حريته ، أو الغياب لمدة طويلة ، قيام من ينوبه بتقديم طلب التنفيذ إذا لم يبادر هو بالتنفيذ ، و إذا كان قد بدأ إجراءات التنفيذ فله أن يواصل التنفيذ ، لأن فقدان الأهلية في هذه الحالة لا يؤدي إلى إلغاء إجراءات التنفيذ ، كما هو الحال في زوال الصفة ، لأن طالب التنفيذ يهدف إلى الحصول على حق دون أن يقابله التزام يمس مال قائم به ، و بذلك يعد من الأعمال النافعة التي يكفي لها أهلية التصرف حتى إذا ما تعلق الأمر بالتنفيذ على عقار.

ج ـ **المصلحة :** يعني هذا الشرط أن طالب التنفيذ يجب أن تكون له مصلحة في طلبه ، و هذا الشرط يرتبط إرتباطا وثيقا بشرط المصلحة الواجب توافره في رافع الدعوى ، لكن المصلحة في التنفيذ، تتمثل في أن يعود التنفيذ على طالب التنفيذ بالفائدة، لأن التنفيذ لا يعود عليه بذلك، كما في الحالة التي يسبق طالب التنفيذ فيها دائنين ممتازين ، و الذين تستغرق الذمة المالية للمدين كل ديونهم ، فلا يبقى لطالب التنفيذ شيئ ، و بالتالي ليس من مصلحته إتخاذ إجراءات التنفيذ ما دامت الفائدة للدائنين الممتازين .

2 ـ **:المنفذ ضده :**هو الطرف المقابل لطالب التعويض، هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ. كما يعبر عنه بمن يجري التنفيذ ضده هي عبارة أوسع ،إذ تشمل الكفيل، و الكفيل العيني ،و حائز العقد المرهون ، و يشترط في هذا الطرف إضافةإلى المديونية ما يأتي :

أ- الصفة : يشترط في المدين أن يكون الطرف الملزم شخصيا بالآداء الثابت في السند التنفيذي سواء كان مدين أصلي أو تابعا كالكفيل الشخصي له. يبقى في هذا المقام أن نقول أن المدين قد يتمتع بالصفة ، إلا أن التنفيذ عليه مقيّد ، و يتعلق الأمر برجال السلك الدبلوماسي ، رجال القضاء ،إلا بعد رفع الحصانة عليهم ، و القاصر بحضور من يمثله قانونا .

ب - الأهلية : موضوع الأهلية لا يثار في هذا الباب ، و السبب أن المدين كان يتمتع بالأهلية اللازمة وقت التصرف ،و إلا كان تصرفه باطلا منذ البداية ، ومادام الحجز من التصرفات الضارة ضررا محضا بالمدين ،فإن المشرع إشترط أن تكون للمدين أهلية التصرف . و في حال كان المنفذ ضده ناقص أو عديم الأهلية ،فإن إجراءات التنفيذ تتخذ ضد الولي أو من يقوم مقامه ، أما إذا حدث وأن فقد المدين أهليته أو انتقصت بعد البدء في التنفيذ ،فإن إجراءات التنفيذ لا تتوقف. و يعبر عن هذا بطوارئ التنفيذ وهذا تفصيل أكثر في الموضوع :

- **وفاة المدين :** تستدعي الوفاة قيام طالب التنفيذ بإعلان الورثة بالسند التنفيذي، وبعد 15 يوما ،يجوز له بعد ذلك الشروع في التنفيذ على هذا النحو ، إذا كانت الوفاة قبل البدء في إجراءات التنفيذ ، على الدائن أن يباشر الإجراءات في مواجهة الورثة ، لكن إذا كانت بعد البدء في إجراءات التنفيذ ، للدائن أن يواصل التنفيذ ، لكن بعد إعلام الورثة .

- **عوارض الأهلية :** زوال أهلية المدين قبل أو أثناء إجراءات التنفيذ ، في هذه الحالةلا تنقطع إجراءات التنفيذ بل تستمر في مواجهة الولي أو الممثل القانوني .

- **إفلاس المدين التاجر :** هنا يجب توقيف إجراءات التنفيذ ،سواء تم البدء فيها أم لا ، و إحالة الأمر إلى وكيل التفليسة .

الأشخاص الذين لايجوز التنفيذ عليهم

هذه الطائفة من الأشخاص مستثناة من التنفيذ عليها، رغم أن صفة المدين تلحق بها ،وذلك لإعتبارات عديدة .

أ - الدولة و الأشخاص المعنوية العامة : و يستوي أن تكون الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة، أو الخاصة ،و سواء كانت عقارات ،أو منقولات ،لا يمكن الحجز عليها ،لأن الحجزيخل بهيبة الدولة و الثقة فيها.

ب - الدول الأجنبية و ممتلكاتها ورجالالسلكالدبلوماسيوالقنصليوكذاممثليهم: لا يخضعون لإجراءات التنفيذ، لتمتعهم بالحصانة المقررة في القانون الدولي العام ، حيث يخضع التنفيذ ضدهم، لإتفاقية دولية، كون التنفيذ يتعارض و مبدأ السيادة ،إلى جانب مبدأ التعامل بالمثل.

3 - :الغير : يقتصر التنفيذ على الأطراف الأساسية ، و هي طالب التنفيذ و المنفذ ضده ، و من بعدهما خلفهما العام و الخاص ، و إستثناءا قد يتعداهما إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين يطلق عليهم بالغير ، لأنهم ليسوا طرفا في النزاع ، و ليست لهم مصلحة في التنفيذ بحيث لا يعود عليهم بالفائدة أو الضرر.

4 - : المحضر القضائي : تم إحداث مهنة المحضر القضائي بموجب قانون 91/03 المؤرخ في 1991/01/18 م و عليه أصبحت هذه المهنة من المهن الحرة ، و تمارس في مكاتب عمومية ،يتولى تسييرها ضباط عموميون مفوضين من قبل السلطة العمومية ، و على إثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي نصبها فخافة رئيس الجمهورية سنة 1999 م تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 02/20/ 2006م ، إن مهنة المحضر كباقي المهن الحرة هدفها الأساسي هو حقيق المنفعة العامة، المتمثل خاصة في تحقيق العدالة في .

جانبها الموضوعي و الميداني ، فلا يكفي على جهاز القضاء إصدار أوامر، و أحكام و قرارات بدون تنفيذها، بواسطة أشخاص غير مؤهلين أخلاقيا .

5 - :محافظ البيع بالمزاد العلني

هو ضابط عمومي، يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين، و التنظيمات المعمول بها بالتقييم، و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الأموال المادية فقط ، بموجب الأمر رقم 96/02 المؤرخ في 1996/01/10م ، أحدثت مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، و تلاه المرسوم التنفيذي رقم 96/291 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996م الذي حدد شروط الإلتحاق بالمهنة و ممارستها و نظامها الإنضباطي ، و يضبط قواعد تنظيمها و سير أجهزتها .

يقوم بالتدخل بعد التنفيذ، و تنحصر مسؤوليته، ببيع المحجوزات ،و بالبيع بالمزاد العلني الجبري أو الإختياري .

الثاني : سبب التنفيذ

و هوسبب القيام بإجراءات التنفيذ و له معنيان :

- **معنى موضوعي :** و هو الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضائه ، و يشترط فيه أن يكون محقق الوجود ، معين المقدار و مستحق الأداء، و يستثنى من هذه الشروط حالة توقيع الحجز التحفظي ، إذ لا يحتاج إلى تقدير قيمة الدين (المادة 346 من ق إ م إ) .

- **معنى شكلي :** و هو السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه (المادة 320 ق إ م إ) ، و يطلق عليه بالسند التنفيذي ،وهو عبارة عن محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة ،حددها القانون و يحمل توقيعات معينة ،و أختام و عليه صيغة تنفيذية ،ووجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، بتوقيع الحجز التنفيذي.

أنواع السندات التنفيذية

1 - الأحكام القضائية

الحكم القضائي ،هو كل ما يصدر عن جهة القضاء، من أحكام و قرارات، تأخذ صفة السند .

شروط الأحكام القابلة للتنفيذ

أ - أن تتضمن هذه الأحكام إلزاما.

ب - أن تكون نهائية ، و إستثناءا يجوز تنفيذ الأحكام غير النهائية في حالات النفاذ المعجل المادة 40 من ق إ م إ.

ج -أن تتضمن هذه الأحكام منفعة لأحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر.

د - أن تكون قابلة لإستعمال القوة الجبرية ، في حالة رفض الطرف المحكوم عليه تنفيذها اختيارا .

2 - الأوامـــر:

و هي ما تصدره الجهات القضائية من قرارات، بناءا على طلب الخصم، و دون سماع الخصم الآخر ، أو تكليفه بالحضور ، و يختص بمنحها قاضي التنفيذ، بناءا على ما له من سلطة ولائية ،و هي أنواع :

أ - **أمر الأداء :** و قد تناولته أحكام المواد من 174 إلى 182 ق إ م إ ج ،و من خلالها أجاز المشرع للدائن الذي بيده سند يثبت حقه في مبلغ مالي حال الأداء ، معين المقدار و ثابت بالكتابة ،تقديم طلب في شكل عريضة في نسختين لرئيس

المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين ، و على القاضي أن يفصل في الطلب في مدة 05 أيام من تاريخ تقديمه، و يشترط لإصداره مايلي :

-أن يكون موضوعه دينا من النقود ، معين المقدار ، ثابت بالكتابة و حال الأداء.

-تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ .

-أن يكون تبليغ أمر الآداء في الجزائر .

أمر الآداء يصدر غيابيا، في مواجهة المدين ،و بعد تبليغه من قبل الدائن ،له مهلة 15 يوما للمعارضة ، و كذا 15 يوما أخرى للإستئناف سواء مارس حقه في المعارضة أم لا ، و يصبح الحكم يعدها نهائيا ، لكن يجب تثبيته بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة في ظرف 06 أشهر و إلا أصبح الأمر كأن لم يكن .

ب - أمر على عريضة : و هو عبارة عن طلب يقدمه الخصم في شكل عريضة ، تتضمن الحق المطالب به ، و ما يسند الدين المادة 491 ق إ م إ ج ، و هو من الأوامر المعجلة النفاذ ، و على المدين أن يتظلم منه بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، و ذلك أمام القاضي الذي أصدره ، و الأصل في هذه الأوامر أن تصدر بمناسبة إثبات حالة معينة، أوتوجيه إنذار أو إجراء إستجواب في الموضوع لايمس بحقوق الأطراف (المادة 31 من ق ا م ا)، وهي أيضا نوع من الأوامر، التي تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي بناءا على طلب الخصوم بالحضور، بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة، و المستندات المرفقة بها وهي أوامر مؤقتة.

تسري صفة السند التنفيذي على هذه الأوامر، إذا تضمنت إلزاما أما إذا جاءت على شكل عريضة لأجل معاينة مادية ، فلا تأخذ صفة السند التنفيذي ، الأوامر على العرائض واجبة النفاذ ، بناءا على النسخة الأصلية وعلى شمولها بالنفاذ الفوري، أن طبيعتها الإستعجالية دون المساس بأصل الحق تقتضي التعجيل ، وأحيانا من صدرت في مواجهته (المادة 311ق ام ا ج).

ج - أوامر تقدير المصاريف :و تتضمن :

- أمر تقدير مصاريف الدعوى : قد يتعذر تقدير مصاريف الدعوى أثناء النطق بالحكم فيجري تقديرها بأمر من القاضي ، و يلحق هذا الأمر بمستندات الدعوى ، و للخصم أن يعترض عليها خلال 08 أيام التالية لتبليغه ، و يكون القرار الصادر بعد المعارضة نهائيا طبقا للمادة 230 فقرة 2 ق إ م إ ج .

- **أمر تقدير أتعاب الخبير و من في حكمه كالمترجم و الشهود:** المواد 227، 228 ، 229 ق إ م إ ج ، و للخصم حق الإعتراض في خلال 03 أيام التالية للتبليغ ، و يكون الحكم الصادر بعد ذلك نهائيا .

3 - العقود و المحررات الرسمية : وهي تلك العقود التي يبرمها الموثق ،وهي واجبة النفاذ طبقا للمادة 14 من قانون التوثيق لسنة 1970، كذلك تلك العقود التي تبرمها الهيئات الإدارية مع المتعاملين معها .

4 - أوراق أخرى : و تتمثل في :

أ - **محاضر الصلح :** و هذه يحررها الأطراف ،إذا إتفقوا على إنهاء النزاع فيما بينهم بطريقة ودية ، و تكتسب هذه المحاضر قوة التنفيذ ،عند تقديمها إلى المحكمة ،بغرض الإشهاد على الصلح .

ب - **المحضر المثبت لتعهد الكفيل :** إن المحضر المشتمل على تعهد الكفيل ، و الذي تصدره المحكمة هو بمثابة سند تنفيذي ، ينفذ على الكفيل حين يخل الأصيل بإلتزاماته ، و يكون من المتعذر إستيفاء المبلغ منه حسب القوانين المرعية ، لكن يشترط لكي يكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ألا يكون هناك إعتراض أو منازعة على مقدرة الكفيل في دفع الكفالة أو قدم هذا الاعتراض أو المنازعة ورفضت.

ج - **محضر بيع المنقولات المحجوزة :** يعد سندا تنفيذيا ، يستوجب إلزام الراسي عليه المزاد العلني تنفيذ إلتزامه ،وإلا إعتبر متواطئا إذ يخضع للعقوبات المقررة في هذا الشأن .

5 - قرارات التحكيم : التحكيم قد يكون شرط في العقد و يسمى حينها بشرط التحكيم ، و قد يكون بعقد مستقل ، و يسمى إتفاق التحكيم ، و في الحالتين تكون الأحكام الصادرة بشأن النزاع المعروض على التحكيم واجبة النفاذ ، لكن بعد الرجوع إلى القضاء لإستصدار أمر التنفيذ.

6 - الأحكام و السندات الأجنبية : و هذه لا يمكن تنفيذها إلا بعد القيام بإجراءات معينة ، و هي رفع دعوى من قبل الدائن يطلب فيها تنفيذ الحكم الأجنبي ، و للقاضي أن يتأكد من توفر الحكم على الشروط المنصوص عليها في المادة 449 فقرة 3 من ق إ م إ ج و هي :

- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه .

- تقديم شهادة عدم الطعن بالحكم .

- صدوره من محكمة أجنبية مختصة .

- صحة الإجراءات التي صدر بمقتضاها .

- عدم مخالفة الحكم للنظام و الآداب العامة .

- عدم صدور حكم من المحاكم الوطنية في نفس الموضوع .

الثالث: محل التنفيذ

محل التنفيذ هو الإلتزام الواقع على المدين ، و الملزم بتنفيذهقبل صاحب الحق ، و الأصل أن محل الإلتزام هو مال المدين و الإستثناء هو شخصه .

1 – : التنفيذ على مال المدين :رأينا أن التنفيذ قد يكون مباشرا بأن يقع على ذات الشيئ ، أو غير مباشر بحيث يقع على أموال المدين بالحجز عليها أولا و بيعها ثانيا ، لكن هذا الحق غير مطلق بل هو مقيد بشروط هي :

أ - أن يكون محل التنفيذ مالا : بمعنى مما يمكن تقويمه نقدا ،أي له قيمة مالية ، و بالتالي لا يمكن التنفيذ على الحقوق الأدبية منها حقوق المؤلف...و الحقوق الشخصية كالحق في الحريةو الحياة و ...

ب - أن يكون المال مملوكا للمدين عند بدء التنفيذ : المادة 377 ق إ م إ ج ، إذا خرج المال من ملكية المدين قبل البدء في التنفيذ فلا يشمله التنفيذ ، و تعتبر إجراءات التنفيذ باطلة تجاه ذلك ، و إستثناءا من القاعدة الأصلية ، و هي ملكية المدين للمال محل التنفيذ ، يجوز توقيع الحجز على الأموال التي في حيازة المدين، دون أن تكون ملكا له و هذا في حالة حق الإمتياز ، أي جعل الدين ممتازا حتى و لو كانت الأموال المنقولة مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير ، و كذا حالة حق صاحب الفندق بإستحصال دينه على النزيل ، إذ منحقه أن يحجز على الأموال التي في حوزة ذلك النزيل ، و لو لم تكن مملوكة له .

ج - أن يكون المال قابلا للتصرف فيه : مما يعني وجود أموال لا يجوز التصرف فيها مثل الحقوق ذات القيمة المالية للإتصالها الوثيق بشخص صاحبها ...

د - أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين : المواد 335 و 336 ق إ م أ ج .

ه - **أن يكون المال قابلا للحجز عليه :** القاعدة العامة أن جميع أموال المدين القابلة للتصرف فيها يمكن الحجز عليها، و إستثناءا تخرج بعض تلك الأموال عن دائرة التنفيذ لأسباب إنسانية ، و بدوافع الرحمة و الإنصاف ، و تتمثل تلك الأموال في :

1 - ماورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :و هي الأموال التي تمثل الحد الأدنى لضروريات المعيشة و الذي يجب الإحتفاظ بها للمدين طبقا للمادة 636 ق ام ج ، و تتمثل هذه الأموال في :

- الأثاث و أدوات التدفئة، و الفراش الضروري للمحجوز عليهم،، و الملابس التي يرتدونها (المادة 636 ف 6)، و المعيار نسبي يختلف من شخص لآخر، و من منطقة لآخرى بحسب الوضع والمكانة الاجتماعية.

- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة ،أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، ويعود إختيار الكتب إذا تعددت إلى المحجوز عليه (المادة636 ف 7) ، بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار أن الأقرب لمعرفة حاجاته.

- أدوات العمل الشخصية اللازمة لعمل المحجوز عليه و التي لاتتجاوز قيمتها 100 ألف دينار جزائري .و للمحجوز عليه الحق في اختيار الأدوات.

- الدقيقو الحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه و عائلته لمدة شهر ، و أيضا ترك المشرع للمحجوز عليه تقدير هذه الضروريات .

- الأدوات الضرورية للمعاقين ، إذ يمنع الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجا أو إصلاحها

- لوازم القصر و ناقصي الأهلية ، بمعنى كل شيئ ضروري يستعمل القصر أو ناقصي الأهلية في حياتم اليومية (المادة 636 ف 12)، أباح المشرع الحجز على ما يملكونه و لم يسمح بالحجز على لوازمهم.

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار و الإيرادات.

- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني المضمون ، و تشمل نفقة الزوجة و الأولاد و الأصول على الفرع و الفروع على الأصول.

- أموال السفارات الأجنبية .

2 - حالات ترجع إلى القواعد العامة : و هذه تتضمن عدة قواعد منها :

أ - قاعدة كل ما لايجوز التصرف فيه لا يجوزالحجز عليه .

ب - قاعدة ما يتصل بشخص المدين لايجوز الحجز عليه، لأنها تخرج عن دائرة الضمان و تتمثل في :

- لايجوز الحجز على حق السكن ولا حق الإستعمال الشخصي .

- لايجوز الحجز على الأشياء المقصوراستعمالها على المدين فقط مثل بطاقة النقل...

- لا يجوز الحجز على الأوراق اللصيقة بشخص المدين ولو كانت ذات قيمة مالية.

- لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة ولو كانت تحوي على أشياء ذات قيمة أو نقود حفاظا على سرية المراسلات.

- عدم جواز التنفيذ على حقوق الإرتفاق دون العقار المخدوم، و كذلك الحقوق العينية التبعية كالأشياء التي يعتبرها المشرع عقارا بالتخصيص،الرهن الرسمي والحيازي وحق الإمتياز.

إن حق التنفيذ الممنوح للدائن ليس مطلقا ،بل مقيد بإعتبارات إنسانية تتمثل في الرأفة بالمدين ،و أخرى إقتصادية و إجتماعية و دينية ، و كذا بقيود قانونية و من ذلك :

أ - ألا يتعسف الدائن في إستعمال حقه في التنفيذ ، المادة 41 من ق أ م ج.

ب - إذا إنعدم التناسب بين ما يتحصل من بيع المحجوزات و الدين ، المادة337 ق إ م ج .

ج - لا يجوز التنفيذ على العقارإلا بعد إستنفاذ المنقولات ، المادة 335 ق إ م ج .

د - لا يجوز التنفيذ إلا بالقدر الضروري لوفاء الدين المطالب به ، المادة 336 ق إ م إ ج .